

هذا القول قد مر كان يقدر على التعليل

واحد حكا ابا بن الامام بنسا هذا الامام او القصد المستدل به سنالك الامام
فكر يكون بركونه ويستجدون ويحجرون وهو في الود منه تغلا غير القاصح
ولا يجوز ان تقدم تكبيرهم على تكبيره بمعنى تكبيره التزم قال في الرد في حق لو عارض
بعد لم يرض عن تقدم عليه منهم بطل صلوة **قوله** والمخبر في غيره كالتصديق
يعني اذا قتل الامام في المسجد ووفى المأموم خارج المسجد اعتدفت السلامه الذي
ما قبل المأموم وليس هو المسجد كما هو الامام والمأموم وانما حكمه هذا وهو
وان كان الامام ومن بعد اوله المشي **قوله** اوله بخاذ الاستفلا الاعلان
في غير مسجد وانما يعني اذا استل المأموم والامام في غير المسجد والاحكام فان يقع
اجتداه على الاخر طرفه فان كان تحت لوقام الاستفلا وهو معتدك الفاصد لوجاه
بحر من حيدره من مسجد الاعلان بطل صلوة المأموم وان كان بخا زيه فلا وان
في المشي بصلوات نفاع اجده مطلقا ويجوز في الاحكام الى التمايه ذراع وحتت حبان
الار نفاع فهو مكروه الا ان يزيد الامام تعليم الحاضرين فانفع الارباع الحان
فلا يكون **قوله** او تابع او طاب لظن بلابنه قد رفته او جماعة او مع مسكه فدنا
اراد بالصدق بعد الد على هذا السبب على حكمه **احكامها** ان المأموم لو
كان يئنه استلى في ركع او صعدا او جماعة او مأموما او مع مقنا ذلك فان صلواته
تتخذ معتدبا وتجهد احد هذه المذكورات وتفضل فضيله الجاعده والحق
في حكم احكام العذوق ان معناها واخذ **السالي** الذي لم يركب العذوق
بلا ينصر على التزم او شك هل يركب العذوق فان صلواته تتخذ معتدبا وان كان تابع
الامام والحاله هذه نظن فان انقول عنهما من الازر بها ولم ينظره المأموم او
انظره فليلزم بطل صلواته المأموم وان انظره طويلا بطلت **قوله** او تابع مشتم

متم

سواء تركه يعني اذا ترك الامام انما كان الصلوة مشاهبا بما بعد المأموم
وهو عالم بطل صلواته واحتمل بما لو ترك الامام منه فان المأموم يتابعه ويقتل
بمقتله **قوله** او غير ائنه فاحط بالصلوة في صلوة له خالف الامام من التزم
ووقف في شرط الصلوة بخلاف المصنوع مثلا فضلا فقتلوا بواحد منهم معين طاب الامام
غيره لم يرض صلواته هذا المعتدك لانه لا يخط بطل صلواته بصلوة معتدك **قوله** كما
حيث يعني ولا يجب تعيد الامام في يده المعتدك فلو ترك العذوق بالامام التزم من غير
تعيين صلواته وان لم يعلم من **قوله** كما ما مو مع لوان الامام عين في يده
ان الامام زيد وليس خلفه الا في مثل صلواته سوى تعيد الامام **قوله** او
خلفه مثلا منها نظرا مع في بطل صلوة من مثلا المكونه خلفه في مثل التسوية او احكام
من بطل صلواته بخا زيه لان فطم صلوة المأموم والامام خلفه في الحاله هذه في كونه
يعني انه لا يفسد خلفه في الامام والمأموم في الصلوة اذا الصلوة بطلت الصلواتين فيصيح ان
بطلت يكونه خلفه من بطلت يكونه حقا جرى وخلفه من بطلت باقله وتصح صلوة المأموم
خلفه من بطلت وبالعكس **قوله** وعقد ايقر وايضا ان خلفه صلوة الامام والمأموم
في عقد الرقعات فكانت احداهما التي لا جرى بشرط اتفاق الظن مثلا ان بطلت
الصنع خلفه من بطلت الظهر والمعرض والعكس **قوله** فان اتم فانه وانظره بطل
بطل صلواته المأموم قبل صلوة الامام لكن مثلا الصنع خلفه من بطلت الظهر فان المأموم
بعد الرقص باختيار فان متاوى متاوى الامام وبطل وان سنا انظره فاقعدا
حتى يرمم بسلام بعد مثلا به وانظره افضل **قوله** حيث فقدت يعني ان الاضطراب
انما يجوز حيث كان في موضع وقوعه الامام والمأموم معا في الوصل الصنع خلفه من بطلت
الظهر واخذت رعاك مثلا المغرب مثلا خلفه من بطلت الفضا ونحن فان المأموم ابقا

معدنا